مجلـــــــــة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الآداب والعلـــــــــوم مسلاته/ جامعة المرقب

تُنشر البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في شتى التخصصات العلمية والدعــوة عـامة

توجه جميع المراسلات والبحوث الى رئيس تحرير المجلة

على العنوان التالي:

كلية الآداب والعلوم / مسلاته – ليبيا

الرابط الالكتروني للمجلة: http://qlaj.elmergib.edu.ly

البريد الالكتـــروني: journalalqala@gmail.com

رقم الايداع القانوني: 2020/477

دار الكتب الوطنية بنغازي

طباعة/ دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع- طرابلس – ليبيا / 2022

مَجلة

هيئة التحرير

أ.د. عبدالسلام عمارة اسماعيل رئيسا
د. سالم مفتاح أبوالقاسم عضوا
د. ناصر مفتاح الزرزاح عضواً
أ.د. بناصر محمد الفيتوري عضوا
د. ناصر فرحات المسلاتي عضوا
د. ميلاد امحمد دربوك عضواً

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد محمد بوني
أ.د. تومي عبدالقادر
أ.د. محمد أحمد الدوماني
أ.د. مفتاح بلعيد غويطة
أ.د. بيران بن شاعة
أ.د. عبد الكريم محمود حامد
أ.د. صالح حسين الآخضر
أ.د. النعمي السائح العالم
أ.د. بوكربوط عزالدين

تنفيذ

أ. عبدالقادر التومي منصور

قواعد ومعايير النشر بالمجلة

حرصاً من هيئة التحرير على استخدام الأسلوب العلمي الأمثل في كتابة البحوث والدراسات التي تنشرها، وأخذاً إلى التيسير على الباحثين والقراء نأمل من الجميع الالتزام بالقواعد والمعايير التالية:

1) يقر الباحث كتابياً بأن بحثه لم يسبق نشره، أو أرسله لجهة أخرى للنشر.

2) أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع مما تُعنى به المجلة.

3) ينبغى أن يكون البحث مراجعاً مراجعة لغوية سليمة، وخالياً من الأخطاء المطبعية، قبل تقديمه للمجلة.

4) يقدم البحث إلى لجنة تحرير المجلة مكتوباً بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، مرفقاً بملخص لا يزيد عن (300) كلمة، ونسخة محفوظة على قرص حاسوب (CD) قابلاً للقراءة والكتابة.

5). يلتزم الباحث بالأسلوب العلمي المتبع في كتابة المصادر والمراجع والاقتباس (حسب المدارس المعروفة) ويشار إلى **جميع المراجع والمصادر التي أشير إليها في هامش كل صفحة، وبترقيم جديد لكل صفحة، وفي قائمة المراجع في نهاية البحث، وترتب ترتيباً أبجدياً، وتأتي المراجع العربية أولاً ثم المراجع الأجنبية بعدها**.

6) الأشكال البيانية والخرائط المرفقة بالبحث تكون مرسومة أو مصورة تصويراً نقياً يسمح بنشرها على مساحة الكتابة بالصفحة،أما الصور الفوتوغرافية فلا ينبغى أن يزيد عددها على عشر، ويراعى فيها الدقة والوضوح.

7) يفضل ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة.

8) تكون الطباعة على ورق (A4) ومقاس لا يزيد عن(12سم×21 سم) بنوع الخط (Sakkal Majalla) وبحجم (14) للنص بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة العربية، ونوع الخط (Times New Roman) وبحجم (10) بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة الإنجليزية.

9) توضع الآيات القرآنية بين قوسين زهراوين وفقاً لرسم المصحف الحاسوبي، وتضبط الأحاديث وأبيات الشعر بالشكل.

10) الالتزام بالمنهج العلمي في البحث والتوثيق.

11) تعرض البحوث المقدمة إلى المجلة على مقيمين متخصصين في سرية تامة، وتكون توصياتهم ملزمة.

12) البحوث المنشورة في المجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسليمها ولا ترد أصولها إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.

13) البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، وهو المسؤول عنه أدبياً وقانونياً، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.

14).اللغة العربية هي اللغة الأساسية للمجلة، وتقبل البحوث المكتوبة بلغات أجنبية على أن تكون مقرونة بملخص باللغة العربية.

هيئة التحرير

الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

أخي القارئ الكريم:

يأتي العدد التاسع عشر من إصدارات مجلة القلعة العلمية المحكمة ليضيف إلى رصيدها السابق من النشر العلمي حصيلة إمكانات وقدرات بحثية لأساتذة أجلاء من جميع فروع المعرفة الانسانية والتطبيقية.

وبصدور هذا العدد المتنوع في محتواه العلمي يزداد عقد المجلة بتراكم معرفي تفتخر به كليتنا بوجه خاص وجامعتنا الموقرة بشكل عام، ويعكس هذا الرصيد المعرفي مدى حرص هذه المؤسسة العريقة في تنمية الموارد البشرية بليبيا وزيادة الرصيد المعرفي للباحثين.

فالجامعة كونها مؤسسة تقدم المعارف وتخرج الكوادر البشرية المتخصصة في جميع المجالات المتنوعة، مؤسسة بحثية أيضا تسهم في تطوير المعرفة وكشف الحقائق في مختلف العلوم، وذلك بإسهامات العقول النيرة من الباحثين في موضوعات مختلفة ومتعددة.

فتحية شكر وتقدير لكل من ساهم في إثراء هذا العدد بمشاركتهم ببحوثهم ودراساتهم القيمة، وكذلك لكل من ساهم في تقييم هذه البحوث وإخراج هذا العدد من هيأة التحرير ولكل من دعم هذه المجلة ولو بالكلمة الطيبة.

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

✍/ هيئة التحرير

(أحكامٌ في باب الطهارة بناها المالكية على عمل السلف)

د. عبد العظيم جبريل حميد
جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم مسلاتة، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

ملخص:

جمعت في هذا البحث مسائل في باب الطهارة بناها المالكية على عمل السلف والسبب الذي دعاني لكتابته أن الكثير من الناس لا سيما طلاب العلم لديهم اعتراض على مصطلح عمل أهل المدينة؛ لأنه من الأصول التي انفرد بها المالكية عن بقية المذاهب، ولا شك أنهم من السلف لكم هل عملهم حجة دون غيرهم أم لا؟ خلاف، فعمدت إلى مصطلح لا خلاف بين العلماء في اعتباره، أما عملي في هذا البحث فأضع عنوانا للمسألة ثم آتي بالنص الذي اعتمد في الحكم على عمل السلف ثم أعرض الخلاف في المسألة ودليل كل فريق وفي النهاية أرجح أحد الأقوال وأبين سبب الترجيح.

أما خطة البحث: فقسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، المقدمة ذكرت فيها سبب اختيار البحث وعملي فيه وخطة البحث والمبحث الأول في تعريف السلف والعلاقة بين عمل السلف وعمل أهل المدينة، والمبحث الثاني ذكرت فيه أمثلة من كتاب الطهارة، ثم خاتمة لخصت فيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الطهارة، السلف، المالكية، أحكام، الفقه، أهل المدينة، المذاهب، الأصول.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد: فإن المذهب المالكي اشتهر بأصول انفرد بها عن بقية المذاهب، ومن تلك الأصول: (عمل أهل المدينة)، ولا شك أنهم من السلف، لكن هل عملهم حجة دون غيرهم أم لا؟ خلاف. وقد جمعت في هذا البحث بعض المسائل في باب الطهارة التي استدل المالكية عليها بعمل السلف دون عمل أهل المدينة.

سبب الدراسة:

السبب الذي دعاني إلى كتابة هذا البحث هو أن كثيرا من طلاب العلم يتحرجون من مصطلح عمل أهل المدينة؛ ذلك أنهم يرونه ليس من عمل السلف، فأردت أن أجمع مسائل في باب الطهارة استدل بها علماؤنا على الأحكام الشرعية في مسائل الطهارة، وقد اخترت هذا المصطلح لأن الكل يستدلون به.

المنهج المتبع في الدراسة:

أما عملي في هذا البحث فأضع عنوانا للمسألة، ثم آتي بالنص الذي اعتمد في الحكم على عمل السلف، ثم أعرض الخلاف في المسألة ودليل كل فريق، وفي النهاية أرجح أحد الأقوال وأبيّن سبب الترجيح.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

اشتملت المقدمة على سبب البحث، ومنهجية الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف السلف والعلاقة بينه وبين عمل أهل المدينة. وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السلف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: العلاقة بين عمل السلف وعمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: ذكرت المسائل المراد دراستها من كتاب الطهارة. وقسمته كذلك إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسائل في تطهير النجاسة.

المطلب الثاني: مسائل في صلاة حامل النجاسة وفاقد الطهورين.

الخاتمة:

وقد ذكرت فيها بعض النتائج التي خلصت إليها.

وأخيرا أقول: إن هذا البحث المتواضع لا يخلو من هفوات وعثرات، لكني حاولت جهدي في عرض لبعض من مسائل باب الطهارة بُنِيت أحكامها على عمل السلف.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وأن ينتفع به كل من يقرؤه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا إلى يوم الدين.

المبحث الأول: تعريف السلف والعلاقة بينه وبين عمل أهل المدينة.

المطلب الأول: تعريف السلف لغة واصطلاحا.

أولا: تعرف السلف لغة:

قال ابن منظور:(سلف) سَلَفَ يَسْلُفُ سَلَفاً وسُلُوفاً تقدَّم، والسَّالِفُ المتقدمُ والسَّلَفُ والسَّلِيفُ والسُّلْفَةُ الجماعَةُ المتقدمون ويُقرأُ سُلُفاً وسُلَفاً، قال الزجاج: سُلُفاً جمع سَلِيفٍ أَي جَمْعاً قد مضى ومن قرأَ سُلَفاً فهو جمع سُلْفةٍ أَي عُصبة قد مضت والتَّسْلِيفُ التَّقديم وقال الفراء: يقول جعلناهم سلَفاً متقدّمين ليتعظ بهم الآخِرون[1].

والسلف ما مضى وتقدم، يقال: سَلَف الشيء سَلَفاً، أي مضى، والسَّلف: الجماعة المتقدمون، أو القوم المتقدمون في السير. قال -تعالى-:﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٥) فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾[2]، قال القرطبي: أي جعلنا قوم فرعون سلفا. قال أبو مجلز: "سلفا" لمن عمل عملهم، "ومثلا" لمن يعمل عملهم. وقال مجاهد:"سلفا" إخبارا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، "ومثلا" أي عبرة لهم. وعنه أيضا "سلفا" لكفار قومك يتقدمونهم إلى النار. قتادة: "سلفا" إلى النار، "ومثلا" عظة لمن يأتي بعدهم. والسلف المتقدم، يقال: سلف يسلف سلفا، مثل طلب طلبا، أي تقدم ومضى. وسلف له عمل صالح أي تقدم. والقوم السلاف المتقدمون. وسلف الرجل: آباؤه المتقدمون، والجمع أسلاف وسلاف[3].

ثانيا: تعريف السلف اصطلاحا:

---

[1] ينظر لسان العرب (158/9).

[2] سورة الزخرف الآية 56.

[3] تفسير القرطبي (16/ 102).

وفي الاصطلاح: إذا أطلق السلف عند علماء الاعتقاد؛ فإنما تدور كل تعريفاتهم حول الصحابة، أو الصحابة والتابعين، أو الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالإمامة والفضل واتباع السنة والإمامة فيها، واجتناب البدعة والحذر منها، وممن اتفقت الأمة على إمامتهم وعظيم شأنهم في الدين، ولهذا سمي الصدر الأول بالسلف الصالح. قال الله - تعالى -:﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[1].

وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2] .

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "خيرُ الناسِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "[3].

وقد تناقل أهل العلم في القرون الأولى مصطلح السلف للدلالة على منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان، قال البخاري: "كان السلف يستحبون الفحولة" قال الحافظ بن حجر: أي الصحابة ومن بعدهم[4]، وقد أجمل الكلام في تعريف السلف الصالح الشيخ زروق في شرحه على الرسالة فقال: "السلف الصالح الصحابة ومن تبع طريقهم من سلف الأمة، والصالح من صلحت أقواله وأفعاله وأحواله، فلم يمكن وجه الرد عليه ولا معنى للطعن فيه، فيجب اتباع طريقتهم، واقتفاؤهم يعني موافقتهم فيه علمهم..."[5].

فالتحديد الزمني ليس شرطاً في ذلك؛ بل الشرط هو موافقة الكتاب والسنة في العقيدة والأحكام والسلوك بفهم السلف؛ فكل من وافق الكتاب والسنة فهو من أتباع السلف، وإن باعد بينه وبينهم المكان والزمان، ومن خالفهم فليس منهم وإن عاش بين ظهرانيهم. وإمام السلف الصالح؛ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -. قال – تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ ﴾[6]، ولهذا كان مرجع السلف الصالح عند التنازع؛ هو كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كما قال – تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[7].

المطلب الثاني: العلاقة بين عمل السلف وعمل أهل المدينة:

قبل أن نتكلم عن العلاقة بين عمل السلف وعمل أهل المدينة لابد أن نعرف المقصود بعمل أهل المدينة، فيقصد بعمل أهل المدينة ما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثّلاثة الأولى الّتي وردت الآثار على أنّها خير القرون وتوارثوه جيلاً بعد جيل. وهو قسمان:

- الأول ما كان طريقه النقل، وهذا لا خلاف بين المالكية بالاحتجاج به.

---

[1] النساء الآية 115.

[2] التوبة الآية100.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور (938/2)ح، (2509)، ومسلم: كتاب المناقب/ باب فضل أصحاب النبي (1963/4)ح (2533).

[4] فتح الباري (66/6).

[5] شرح الزروق على الرسالة (80/1).

[6] سورة الفتح الآية 29.

[7] سورة النساء الآية 59.

- الثاني ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال، وهذا ما وقع فيه الاختلاف بين علماء المذهب في حجيته[1]. أما حجّيّة العمل به فقد اختلف العلماء في حجّيّة عمل أهل المدينة: فذهب الجمهور إلى أنّ إجماع أهل المدينة على عمل ليس حجّةً على من خالفهم. وذهب مالك إلى أنّ عمل أهل المدينة حجّة على غيرهم، ونقل عنه أنّه قال: إذا اجتمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم، وقال بعض أصحابه: إنّما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، وقال بعضهم: أراد به أن يكون إجماعهم أولى من غيرهم، ولا يمتنع مخالفتهم، وقال آخرون منهم: إنّه أراد بذلك أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم والصّحيح الرّاجح الّذي تدلّ عليه عباراتهم: أنّه إذا اجتمع أهل المدينة على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه. وقد اعتبر المالكية عمل أهل المدينة وجعلوه أصلًا في بناء الفروع عليه لأسباب كثيرة منها:

1- قرب أهل المدينة من واقع الوحي ومحافظتهم على ما سمعوه وما علموه وشاهدوه.

2- اعتقادهم أن ما كان عليه أهل المدينة قد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه.

3- أن الرسول لبث ثلاث عشرة سنة في المدينة يوحى إليه ويبني قواعد الأمة ويدير شؤونها دينًا ودنيا، عبادة ومعاملة، فاعتبر مالك دينه كما اعتبر عمله.

4- متابعة الصحابة لما جاء هم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكوته وعمله.

5- اعتباره المدينة مركزًا لاجتماع كبار الصحابة وما اجتمع لهم من علم وعمل وسلوك بنبيهم صلى الله عليه وسلم.

6- الطريقة التي سلكها أبو بكر زمن خلافته من جمعه للصحابة فيما يعرض من المسائل وأخذه بفتاويهم واعتماده عليهم في العلم والعمل.

7- سلوك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان نفس مسلك أبي بكر واقتداؤهما بالخليفة الأول.

ولا أريد الخوض في صحة الاحتجاج به؛ لكن لا خلاف أن عمل أهل المدينة هو من عمل السلف، بل هو أقواها؛ لأنه إجماع فقهاء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

المبحث الثاني: المسائل المراد دراستها من كتاب الطهارة.

المطلب الأول: مسائل في تطهير النجاسة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التطهير بالمسح:

النص: "مسألة: طهارة السيف من الدم، مسألة قال: وقال مالك يمسح السيف من الدم ويصلي به. قلت: لو صلى به ولم يمسحه، هل كنت تراه يعيد الصلاة ما دام في الوقت؟ قال: لا. قال: عيسى بن دينار يريد إذا كان في الجهاد أو الصيد الذي يكون عيشه. قال محمد بن رشد: أجاز أن يمسح السيف من الدم ويصلي به وإن لم يغسله؛ لأن اليسير من الدم معفو عنه، فإذا مسحه من السيف لم يبق فيه منه إلا أقل مما جوز للراعف أن يفتله بين أصابعه ويمضي في صلاته، ولم ير عليه إعادة إن صلى به ولم يمسحه، لما مضى عليه عمل السلف من استجازة مثل هذا، وترك التعمق فيه"[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصقيل يطهر بالغسل؛ لأنه لا مسام له فلا تتسرب النجاسة إليه، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على النحو الآتي:

---

[1] ينظر: الموجز في أصول الأحكام (103/2) وما بعدها.

[2] ينظر: المحصول للرازي (228/4) وما بعدها.

[3] البيان والتحصيل (2/ 6).

القول الأول: أنه يطهر بالمسح، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

القول الثاني: أن هذ الدم معفو عنه ولا يجب مسحه ولا غسله، إذا كان الدم مباحا، وهذا مذهب المالكية[2].

القول الثالث: أن الدم لابد من غسله، ولا تصح الصلاة به، فلا يطهر بالمسح، ولو كان صقيلا وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[3].

- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

1- أن الصحابة كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها.[4]

2- أن الصقيل لا تتشربه النجاسة فيزول ما على ظاهره بالمسح.[5]

3- أن الغسل يفسد الأجسام الصقيلة فصارالمسح ضرورة[6].

4- أنه لا يبقى أثر للنجاسة بعد المسح فيحكم بطهارته.[7]

- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا كما استدل أصحاب القول الأول أن الغسل يفسده، قال بهرام: "وسيفٍ صقيلٍ وشبهِه يُمْسَحُ، وقيل: مُطْلَقاً لإفْسَادِه، وقيل: لانتفائِها مِن دمٍ مباحٍ"[8].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن تركه لا يعتبر ضرورة لإمكان تطهيره بالمسح.

- أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على سائر النجاسات، وأنه لا يجزئ فيها إلا الغسل.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه قد ورد في الشرع أنواع من التطهير غير الغسل كالتيمم.

القول الراجح:

من خلال سرد أدلة كل فريق وجدت أقواها أدلة القائلين بالمسح، وهذا ما رجحه كثير من المالكية

قال الكشناوي رحمه الله: " ويكفي في الصقيل كالسيف مبالغة المسح" قال خليل في المختصر عاطفا على عفي عنه: "وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح" اهـ

قال الدردير: "دخل بالكاف ما شابهه في الصقالة كمدية ومرآة وجوهر وسائر ما فيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل، يعني أن كل ما كان صلبا صقيلا وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه فإنه يعفى عما أصابه من الدم كفي الغزو ودم القصاص والذبح والنحر والعقر والصيد ونحوها مما هو مباح فيعفى عنه بالمسح دون الغسل. قال بعضهم: سواء أكان الدم كثيرا أم لا، مسحه أم لا على المعتمد"[9].

المسألة الثانية التطهير بالدباغ [10]:

---

[1] ينظر: مختصر القدوري (51/1)، والتوضيح (62/1)، والإنصاف(322/1).

[2] ينظر: النوادر والزيادات (81/1) وشرح الخرشي(112/1).

[3] ينظر: المجموع (258/1)، والإقناع (184/1).

[4] ينظر: إغاثة اللهفان (155/1).

[5] ينظر: فتح القدير (184/1).

[6] ينظر: المصدر السابق (184/1).

[7] ينظر المنتقى للباجي (22/1).

[8] ينظر: الشامل (52/1).

[9] ينظر: أسهل المدارك (67/1).

[10] الدباغ في اللغة: مصدر دبغ الجلد أو الأديم أو الإهاب، والمصجر: الدبغ أو الدباغة أو الدباغ، والدباغ يطلق على ما يدبغ به، والمدبغة موضع الدباغ. ينظر: لسان العرب (286/4). وعرفه القرافي في الذخيرة (166/1) بقوله: هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات.

النص: "وَفِيهَا: وَلا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ وَإِنْ ذُكِّيَ. وَتَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ فِي الْكَيْمَخْت ذكر ما قاله في المدونة في جلد الحمار؛ لأن ظاهرَه مخالِفٌ للمشهور، إذ هو جلدُ مذكًّى غيرِ مأكولٍ، وقلنا: ظاهرهُ جوازُ حملِه على الكراهة. والكيمخت: لفظٌ فارسيٌّ مُعَرَّبٌ. قال التونسي: هو جلد الحمار. وقال ابن عطاء الله: الكيمخت لا يكون إلا من جلد الحمر والبغال المدبوغِ. والقياسُ يقتضي أنه نجسٌ لا سيما إذا وُجِدَ ذلك مِن جلد حمار ميتٍ، ولكن يُعارضه عملُ السلف. قال علي عن مالك: ما زال الناس يُصَلُّون بالسيوف، وفيها الكيمخت. فلما تَعارض عنده القياسُ والعملُ- رأى أنَّ الأحوطَ تركُه)[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن جلد الميتة إذا لم يدبغ فهو نجس، ثم اختلفوا: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ أو لا؟ وسبب اختلافهم كما قال ابن تيمية: "الاختلاف في أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في الحياة أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟"[2] ولذلك اختلفوا على أقوال أهمها:

القول الأول: أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ، وهو قول عند المالكية، وقول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب الظاهرية[3].

القول الثاني: أن جميع الجلود تطهر بالدباغ إلا الخنزير، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية[4].

القول الثالث: تطهر كل الجلود بالباغ إلا الكلب والخنزير، وهو مذهب الشافعية[5].

القول الرابع: لا يطهر جلد الميتة بالدبغ مطلقا، وهذا مشهور مذهب المالكية والحنابلة[6].

- أدلة القول الأول: لعل أهم أدلة هذا القول:

1- حديث ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها"[7].

وقد نوقش هذا الدليل أنه محمول على ما كان طاهرا حال الحياة أو مأكول اللحم.

2- حديث آخر لابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[8].

وقد نوقش هذا الدليل أيضا بأن الطهارة في الحديث تعني الانتفاع بها في غير الصلاة، والحق أن هذا الرد فيه نظ؛ لأن الحديث عام يؤكد الطهارة مطلقا.

3- القياس على الخمر، فإنها نجسة، فإذا خللت طهرت، فكذلك جلود الميتة النجسة إذا دبغت طهرت[9].

- أما أدلة القول الثاني فمنها:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[10].

فهذه الآية نصت على أن الخنزير نجس العين، فالدبغ والعدم فيه سواء[11].

---

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(48/1).

[2] ينظر: مجموع الفتاوى (95/21).

[3] ينظر: حاشية الدسوقي (54/1)، وبدائع الصنائع (6/1)، والمحلى (128/1).

[4] ينظر: فتح القدير (81/1)، والذخيرة (166/1).

[5] ينظر الحاوي (58/1)، والمجموع (214/1).

[6] ينظر: شرح الخرشي (89/1) ، والمغني (89/1).

[7] صحيح مسلم: (276/1) ح(363).

[8] صحيح مسلم: كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (277/1) ح(366).

[9] ينظر: بدائع الصنائع (86/1).

[10] سورة الأنعام الآية 145.

[11] ينظر: الذخيرة (166/1).

ونوقش هذا الدليل بأنه لا مانع من طهارته بالدباغ قياسا على قولكم بطهار الخمر إذا تخللت مع أنها نجست العين.

1- أن الذكاة أقوى من الدباغ لاقتضائها إباحة الأكل مع التطهير، وقد سقط اعتبارها في الخنزير فكذلك الدباغ[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأننا لا نسلم لكم بأن الذكاة أقوى من الدباغ؛ لأن الذكاة تطهر مأكول اللحم لا غيره.

- أدلة القول الثالث:

أن الدباغ كالحياة، والحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدباغ[2].

ويجاب عن هذا الدليل يأن الأحاديث عامة تفيد أن كل الجلود تطهر بالدبغ بدون تخصيص.

- أما أدلة القول الرابع:

1- قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)[3] ، وهذا عام في جميع أجزائها بما في ذلك الجلد.

ونوقش هذا الدليل بأن المقصود به الأكل بدليل قوله في آخر الآية:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[4] فدل على أن الجلد إذا دبغ فهو طاهر[5].

2- حديث عبد الله بن عكيم قال: "قرئ علينا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[6].

القول الراجح – والله أعلم – بعد عرض الأقوال وأدلتها القول الأول فكل الجلود إذا دبغت طهرت؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول عن باقي الأقوال.

المطلب الثاني: مسائل في صلاة حامل النجاسة وفاقد الطهورين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه:

النص: قال ابن عبد البر: "وغسل النجاسة من الثياب والبدن وموضع الصلاة سنة مؤكدة عند مالك، وقد قيل إن ذلك فرض، والقائلون بالقول الأول من السلف أكثر، ولذلك رأى مالك الإعادة على من صلى بثوب نجس مادام في الوقت لا غير طلبا للكمال"[7].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية إزالة النجاسة لمن أراد الصلاة، لكنهم اختلفوا هل هي واجبة أم سنة؟ والذي يفهم من هذا النص أن مالكا لا يرى أن إزالة النجاسة عن المصلي سنة وليست واجبة بدليل أنه نص على الإعادة في الوقت، فلو كانت واجبة لقال بالإعادة أبدًا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التطهير لمريد الصلاة على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن إزالة النجاسة لمريد الصلاة أمر واجب مع الذكر والقدرة، وهذا قول عند المالكية ورواية عن أحمد[8].

---

[1] المصدر السابق (166/1).

[2] ينظر المجموع (314/1).

[3] سورة المائدة الآية 3.

[4] سورة المائدة الآية 3.

[5] ينظر: المجموع (218/1).

[6] أخرجه أبو داود: كتاب اللباس/ باب ماروي أنه لا ينتفع بإهاب الميتة. في سننه(67/4) ح(4127)، والترمذي: كتاب اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (4/ص222) ح (1729) وغيرهما، وقال الألباني في إرواء الغليل (76/1) صحيح.

[7] الكافي في فقه أهل المدينة (ص 64).

[8] ينظر: المعونة (165/1)، والإنصاف (486/1).

القول الثاني: أن إزالة النجاسة لمريد الصلاة أمر واجب على كل حال، وهذا قالت به المذاهب الاربعة[1].

القول الثالث: أن إزالة النجاسة لمريد الصلاة سنة، وهذا قول لبعض المالكية[2].

- أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[3].

قال القرطبي: "قال ابن سيرين وابن زيد: لا تصل إلا في ثوب طاهر"[4].

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أنه مرّ بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"[5].

قال ابن رشد: "والعذاب لا يكون إلا بترك واجب"[6].

3- حديث أبي سعيد الخدري قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم. قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا"[7].

فلو كان إزالة النجاسة غير واجب لما أتاه جبريل ولما نزعهما، كما أن استمراره في صلاته يدل أن النسيان عذر معتبر شرعا، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[8].

- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بنفس أدلة القول الأول إلا أنهم حملوها على الوجوب.

كما استدلوا بالقياس، فقاسوا طهارة الحدث على طهارة الخبث في وجوب إزالتها[9].

- أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بما يأتي:

1- حديث عبد الله بن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغير شيئا لو كان لي منعة قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره..الحديث)[10].

قالوا لو كان إزالتها واجبة لقطع النبي صلى الله عليه ويلم صلاته[11].

واعترض على هذا الدليل بأنه منسوخ [12]، وأجيب عن هذا الاعتراض أن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا تاريخ هنا، فبطل الاعتراض.

---

[1] ينظر: فتح القدير (168/1)، وعقد الجواهر الثمينة (18/1)، والمهذب (210/1)، وكشاف القناع(288/1).

[2] ينظر: بداية المجتهد(189/1).

[3] سورة المدثر الآية 4.

[4] تفسير القرطبي (19/ 66).

[5] أخرجه البخاري: كتاب الوضوء/ باب ما جاء في غسل البول (/458)ح (1295)، ومسلم: كتاب الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (240/1)ح (292).

[6] بداية المجتهد(191/1).

[7] أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعال (175/1) ح (650)، وقال الألباني في إرواء الغليل (314/1) صحيح.

[8] سورة البقرة الآية 286.

[9] ينظر: المنتقى للباجي (42/1).

[10] أخرجه البخاري: كتاب الوضوء/ باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذرا أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (94/1) ح (237).

[11] ينظر: بداية المجتهد (191/1).

[12] ينظر: كشاف القناع (289/1).

الترجيح:

من خلال سرد الأقوال وأدلتها يتبين أن أرجحها القول الأول أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة؛ وذلك لجمع هذا الرأي بين كل الأدلة.

المسألة الثانية: صلاة فاقد الطهورين:

النص: "وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَخْشَى خُرُوجَهُ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى صَعِيدٍ يتيمم به فقال بن الْقَاسِمِ فِي الْمَحْبُوسِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّعِيدِ - صَلَّى كَمَا هُوَ وَأَعَادَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الصَّعِيدِ، وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْمُتَهَدِّمِ عَلَيْهِمْ وَالْمَحْبُوسِ وَالْمَرْبُوطِ وَمَنْ صُلِبَ فِي خَشَبَةٍ وَلَمْ يَمُتْ وَحَانَ وَقْتَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَقْدِرُوا عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الصَّعِيدِ فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى ذلك توضؤوا أو تيمموا وصلوا، وقال بن الْقَاسِمِ فِي هَؤُلَاءِ وَفِي كُلِّ مَنْ مَعَهُ عَقْلُهُ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُونَ ثُمَّ يُعِيدُونَ إِذَا قَدَرُوا عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. رَوَى مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ كَتَّفَهُ الْوَالِي وَحَبَسَهُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا إِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ - وَاللَّهُ أعلم - ذهب بن خواز منداد لِأَنَّهُ قَالَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَلَا الصَّعِيدِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْدَمَ عَلَى أَنْ جَعَلَ هَذَا الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَعَ خِلَافِهِ جُمْهُورَ السَّلَفِ وَعَامَّةَ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَةَ الْمَالِكِيِّينَ وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا فِي قَوْلِهِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَصْبَحَ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا بَلْ فِيهِ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ"[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن واجد الماء القادر على استعماله يجب عليه الوضوء، فإن لم يجده أو كان غير قادر على استعماله ينتقل إلى التيمم، لكن اختلفوا في من لم يجد ماء ولا متيمما هل يصلي أم تسقط عنه الصلاة؟ وفي هذا النص اعترض ابن عبد البر على من قال: إن الصحيح في مذهب مالك أن من لم يجد الماء ولا ما يتيمم به تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء متعللا بعمل السلف.

ويقصد بفاقد الطهورين: من لم يجد ماء طهورا أو صعيدا طاهرا كالمسجون والمربوط، ونحو ذلك من الصور التي لا يستطيع الشخص استعمال الطهورين فيها، فهل يصلي بدون طهارة أم تسقط عنه الصلاة؟ وللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلي على حاله، بل يقضي إذا وجد أحد الطهورين، وهو قول أبي حنيفة، وأصبغ من المالكية، وقول للشافعي في القديم[2].

القول الثاني: أنه يصلي على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد أحد الطهورين، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثالث: أنه يصلي في الحال، وليس عليه إعادة، وهو قول أشهب من المالكية، وقول للشافعية واختاره المزني، وهو مذهب الحنابلة[4].

- أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد أحد الطهورين فيقضي، بما يلي:

---

[1] ينظر: الاستذكار (304/1).

[2] ينظر: المبسوط (1/ 123)، الذخيرة (1/ 350)، ، المجموع (2/ 223).

[3] ينظر: المبسوط (1/ 123)، الاستذكار (3/ 150)، الأم (2/ 107)، المجموع (2/ 223)، المغني (1/ 327، 328)، الإنصاف (1/ 269، 270).

[4] ينظر: عقد الجواهر الثمينة (1/ 64)، المجموع (2/ 223، 225)، الإنصاف (1/ 269، 270).

1- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[1].

فالله سبحانه وتعالى نهى عن قربان الصلاة إلا بطهارة، فدل على أنه لا يجوز الدخول فيها بالحدث.

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور"[2].

فنفى القبول عن الصلاة التي تؤدى بغير طهارة، وما لا يقبل لا يشرع فعله[3].

وقد نوقش استدلالهم بالآية والحديث بأنهما محمولان على من قدر على الطهارة بالماء أو التراب، لا على من لا يقدر على الطهارة[4].

3- من المعقول: أن عدم الطهارة أصلاً وبدلاً يمنع من انعقاد الصلاة، كالحائض[5].

ونوقش بأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا طريق لها إلى فعلها ولو وجدت الطهور، وهذا بخلافها[6].

- أدلة القول الثاني:

1- حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله آية التيمم"[7].

دل الحديث على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، وذلك لأنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكان هذا شرعًا عامًا حتى يرد الدليل الرافع له[8].

2- من المعقول: أن العجز عن الطهارة عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثًا ناسيًا، فإنه يلزمه الإعادة[9].

ونوقش أن القياس على إعادة صلاة من صلى محدثًا لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن من صلى محدثًا ناسيًا حدثه لم يكن مأمورًا بتلك الصلاة، وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، بخلاف العاجز عن الطهارة فإنه فعل كما أمر وبما قدر عليه، فلم تلزمه الإعادة[10].

- أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن فاقد الطهورين يصلي ولا يعيد، بما يلي:

1- قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[11].

2- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[12].

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه: "... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[13].

---

[1] سورة النساء الآية 43.

[2] صحيح مسلم: كتاب الطهارة/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور (204/1)ح (224).

[3] ينظر: رد المحتار (1/ 374)، الذخيرة (1/ 350).

[4] ينظر: المجموع (2/ 226)، المحلى (1/ 89).

[5] ينظر: المنتقى (1/ 116)، الحاوي (2/ 1067).

[6] المجموع (2/ 226)،

[7] أخرجه البخاري: كتاب الطهارة/ باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا (3 /1375)ح (3562)، و مسلم: كتاب الطهارة/ باب التيمم (279/1)ح (367).

[8] ينظر: إكمال المعلم (2/ 219).

[9] ينظر: المجموع (2/ 225).

[10] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (21/ 448).

[11] سورة البقرة الآية 286.

[12] سورة التغابن الآية 16.

[13] أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (2658/6)ح (6858)، ومسلم: كتاب الفضائل/ باب توقيره صلى الله عليه وسلم (975/2)ح (1337) .

4- أن الطهارة شرط للصلاة فلا تؤخر لفقدان هذا الشرط، كالسترة واستقبال القبلة[1].

- أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الفاقد للطهورين لا يصلي ولا يقضي، بما يلي:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور"[2].

دل الحديث على عدم قبول الصلاة التي بغير طهور، وما لا يقبل لا يشرع فعله.

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل السنة من أدلة القول الأول.

2- أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدثه ولا استباحة الصلاة، فلم تجب عليه صلاة ولا قضاء كالحائض[3].

نوقش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، وهذا يستطيع الصلاة[4].

الترجيح:

الراجح . والله أعلم . هو القول الثالث القائل بأن فاقد الطهورين يصلي في الحال، وليس عليه إعادة، وذلك لما يلي: لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، في مقابل ضعف أدلة المخالفين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على صاحب المعجزات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ما بقيت الأرض والسماوات.

وبعد: ألخص النتائج في النقاط التالية:

1- أن الإمام مالك بن أنس من سلف هذه الأمة اتفاقا، فهو من القرون الثلاثة المفضلة.

2- أن الإمام مالك بن أنس أدرك التابعين والذين أدركوا الصحابة، فهو حديث عهد بالنبوة.

3- أنه اعتبر عمل أهل المدينة وهو اتباع لسلفه من سكان المدينة.

4- أن المالكية بنوا كثيرا من أحكامهم على اتباع السلف، وهذا يظهر جليا في كتبهم.

5- أن أحدا من علمائنا لم يأت بشيء من كيسه، بل كلهم أعملوا الأدلة، ومن هذه الأدلة عمل السلف.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، برواية حفص.

1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية - 1405 – 1985.

2- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ– 2000م.

3- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

4- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لمحمد بن أبي بكر: تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية، 1395 – 1975.

[1] ينظر: مواهب الجليل (1/ 529).

[2] تقدم تخريجه.

[3] ينظر: الشرح الصغير (1/ 201).

[4] ينظر: المغني (1/ 329).

5- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

6- الأم، المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

9- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

10- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد الباجي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

11- تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

12- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ- 2008م.

13- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

14- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، المحقق: محمد حجي -سعيد أعراب -محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

15- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

16- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر- محمد محيي الدين عبد الحميد.

17- سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - أحمد محمد شاكر وآخرون.

18- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

19- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

20- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت 1407 - 1987 * الثالثة د. مصطفى ديب البغا.

21- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي.

22- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

23- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ

24- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

25- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر سنة النشر 1402 مكان النشر بيروت.

26- لسان العرب لابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

27- المبسوط للسرخسي، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

28- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.

29- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

30- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

31- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

32- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

33- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

34- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

35- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

36- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر، سنة النشر 1415 هـ بيروت.

37- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، د/ محمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م.

المحـــــتـــــويـــــات

عنـــــــوان البحـــــــــــــث	رقم الصفحة
(فهم النصوص النبوية في إطار المقاصد الشرعية) إعداد الباحث: د. خليفة فرج الجراي	8
اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي- باب: علم الفرائض نظم الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتيالجزء الثاني شرح الدكتور: بشير أحمد امحمد	23
شرح اللآلئ المنظومة في الفقهباب الحدود (حد السرقة) لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور : فرج علي حسين الفقيه ضبط وشرح : د . أسامة إبراهيم محمد المصراتي	46
تحقيق فصل (القسمة من باب البيوع) من شرح توضيح الأحكام على تحفة الحكام للشيخ عثمان بن المكي بن بلقاسم التوزري الزبيدي إعداد: د. آمنة محمد نويجي	61
الإجارة و أحكامها عند المالكية الأستاذ : منصور عبد اللطيف الجعراني أبوعائشة	82
(أحكامٌ في باب الطهارة بناها المالكية على عمل السلف) د. عبد العظيم جبريل حميد	96
تزكية النفس في ميزان الشريعة الإسلامية أ.صالح الهاشم محمد أحمد بن يحمد	109
البعد الروحي للعبادة في الإسلامة/ دراسة تحليلية يوسف إدريس البزاز	129
التربية المدرسية وتنمية قيم الانتماء للوطن إعداد: د. ميلاد عبد القادر محمد فنته	149
أهم الحاجات الإرشادية وعلاقتها ببعض المتغيرات لدى طلبة كلية الآداب بالجامعة الأسمرية بمدينة زليتن. د.جمعة محمد التكوري	166
دور الجمعيات الخيرية في تقديم المساعدات الانسانية (جمعية الرحمة والإخاء للأعمال الخيرية بمدينة مسلاته أنموذجاً) د. بلال مسعود عبد الغفار التويمي	178

عنـــــــوان البحـــــــــــــث	رقم الصفحة
مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس العامة ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها د. رانيا معمر أبوعجيلة العباني	194
الإشكالية المعرفية في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن رشد انموذجاً) د. آمنة عبدالسلام الزائدي	207
طرابلس حتمية العاصمة (دراسة في الجغرافيا السياسية) د. المهدي صالح المهدي	220
التعليم الحكومي العثماني بولاية طرابلس الغرب (اللائحة التعليمية التنظيمية الصادرة سنة 1909م . أنموذجا) د .غيث عبد الله العربي	232
الوقف ودوره في تدعيم زاوية أولاد العالم 1890- 1970 استنادا إلى الوثائق الأهلية . د: فيصل مفتاح عبيدات	248
ليبيا حسب البيانات المسجلة من المعهد القومي لعلاج الاورام (مصراته) ليبيا لمدت ثماني سنوات د. جميلة علي احمد زائد	264
دراسة معدل إنتشار مرض اللشمانيا الجلدية في منطقة سوق الخميس وضواحيها أ.علي محمد الغرياني	276